mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | المتلبس بإحرام بحج أو عمرة هل يجوز له لبس ما يشبه التنورة ؟

علي عبدالعزيز الشبل

رجال يلبس تنورة اي نعم التنورة انما هي للنساء وانما مراده الازار الذي يكون فيه الربقة. الربقة المفصلة معه. هم. هذه فيها كلاما لاهل العلم والاولى الا يفعلها. مهم. الاولى الا يفعلها - 00:00:00

وان كان بعظ اهل العلم من مشايخنا كان يجيزها لكنه رحمه الله لم اره وقد حججت معه غير مرة لم اره يلبسا والله اعلم. ومن حج ووضعه كذلك هل اذا حج وضعه كذلك بناء على فتوى؟ نعم. افتى بها احد من اهل العلم ففتوى العلماء - 00:00:20

ترفع هذا الخلاف الوارد في هذه المسألة. نعم. والله لو لو استفتانا بها ابتداء نهيناه عن لبسها اه اشرنا عليه ان يلبس الازار الذي يصح ان يكون رداءه. مهم. والرداء الذي يصح ان يرجع فيكون ازارا. وهذا - 00:00:40

التنورة كان يسميها العرب بالنقبة. هم. وبالتالي تحسب من اللباس. فالذي فعلها ويستفيد الان نقول اطعم ستة مساكين خروجه من الخلاف الذي يطال نسكك حجا او عمرة والله اعلم. وستة مساكين في الحرم او في مكة لفقراء مكة. ما كان من اطعام - 00:01:00

المحظورات او ترك الواجبات فلفقراء الحرم. نعم شيخنا الكريم - 00:01:20